لانه متعلق الجار الواقع خبرا لاستقرار عام فالحاصل لا صلاة كاينة وعدم
الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد
ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا
خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور
خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب والحنفية
لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا واختلف المالكية هل تجب في كل ركعة او في الجل
والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى وقال القاضي عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب قال القرافي وهو ظاهر المذهب وحديث الباب
لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها
في ركعة واحدة منها لان فعلها في كل ركعة واحدة منها يقتضي حصول اسم قراءتها
في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل
للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه واستدل
الشافعية بحديث لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي
من طريق العباس بن الوليد احد شيوخ البخاري وروى ابن خزيمة لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل من اسقط الفاتحة عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث مسلم فاذا قرا يعني الامام فانصتوا ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين
الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت
وعليه فيتعين على المأموم السكوت في الجهرية ليقرا الامام لئلا يوقعه في
ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم
الفاتحة في الجهرية بغير قيد فيما رواه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ
قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة الا بها انتهى الا ركعة مسبوق حقيقة او حكما كبطيء القراءة
ومن زحم او بطء الحركة او نسي انه في الصلاة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
وتخلف فلا تجب عليه قراءة الفاتحة فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل
الامام لها عنه فالاستثناء من استقرار الوجوب لا من اصله لان الاصح انها وجبت
عليه وتحملها عنه امامه ولو قرا المصلي انعمت باسقاط همزة القطع للدرج ابطل
صلاته بتلك القراءة ويجب عليه اعادة قراءة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة قاله الشهاب

الرملي

الرملي فرع لو لحن في الفاتحة لحنا يخل بالمعنى كضم تاء انعمت او كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته
ان تعمد وتبطل ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد كره
وحرم تعمده ولا تبطل الصلاة ولا القراءة وقيل تبطل كما في التتمة ابن الملقن تنبيه
الاوجه انه لو قرا الفاتحة بقصد الثناء اجزاه لصلاته لوجود الصارف قاله ابن حجر في
شرح العباب ويمكن ان يشمله قول المصنف ويمكن الاتي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره وفي تعبيره بقراءة الفاتحة اشارة الى ان الالف واللام في عبارة اصله عوض
عن المضاف اليه وهو قراءة الفاتحة ويصح ان يراد بالقراءة في كلام الاصل المجمع عليها
بدليل قوله بعد وتتعين الفاتحة في كل ركعة فصارت عبارة الاصل مساوية
لعبارته ولذلك لم يدع اولوية ولا غيرها التنبيه الثاني حيث تحمل
الامام عن المسبوق قراءة الفاتحة فتحصل له الركعة معه بادراكه ركوعها فهي
المحسوب له ويثاب المأموم على قصده الفعل قراءة الامام الفاتحة الذي
تحملها عنه وما نقله بعضهم انه يثاب على قراءة امامه غير صحيح لما يلزم من ان
الشخص يثاب على قراءة غيره ومثل المسبوق في سقوط الفاتحة عنه من في معناه
من كل متخلف بعذر الزحمة عن السجود ونسيان كونه في الصلاة حتى ركع الامام
فهو كمتخلف بعذر الزحمة عن السجود فيسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة بخلاف ما لو كان النسيان لقراءة الفاتحة كما قاله الشيخ الرملي فلا يكون
معذورا بل يقرا الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبق بركنين فعليين فان سبق
بهما تعينت عليه نية المفارقة فان لم يفارقه بطلت صلاته قاله شيخنا وعليه فيفرق
بين نسيان الصلاة والقراءة بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه
يعد فيه مقصرا قال شيخنا الشبراملسي لكن نقل عن شيخنا الزيادي ان نسيان القراءة
كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير شرح الشيخ الرملي والبسملة
اية كاملة منها عملا لا اعتقادا لانها تثبت بالاحاد فلا يكفر نافيها وهذا
في التي في غير النمل اما هي فتثبت عملا واعتقادا فيكفر نافيها لانه صلى الله عليه
وسلم عدها اي عد البسملة اية منها اي من الفاتحة رواه ابن خزيمة
والحاكم وصححاه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وانما قيل لها السبع المثاني لانها سبع ايات تثنى في الصلاة وانزلت
مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة قال الدميري وفي تفسير بقي بن مخلد ان
ابليس رن اربع مرات مرة حين لعن ومرة حين اهبط ومرة حين ولد صلى الله
عليه وسلم ومرة حين انزلت فاتحة الكتاب وذكر لها في شرحه على المنهاج في شروط
الصلاة ان لها ثلاثين اسما واشهرها الفاتحة الثاني الحمد الثالث ام الكتاب

Copyright King Saud University